امتناع عطف غير الشرطية على الشرطية وظهور انه لا جامع بينهما لانا
نقول الاول ممنوع فان عطف الشرطية على غيرها وبالعكس كثير في الكلام
مثل قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر وقوله
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا الثاني
لظهور المناسبة بين المسندين اعني استهزاء الله بهم ونفاقهم هذه المقاولة
او فان الخلوات بل لاتحادهما في التحقيق وكذا بين المسند اليهما بكونهما
متقابلين مستهزئ كل منهما بالاخر بل لانه على قطع الله يستهزئ بهم
عن حيله قالوا وجمله انا معكم مانعا من للتقدم الجامع بينهما فليفهم واما
كونها اي كون الثانية كالمتصلة بها اي بالاولى فلكونها اي الثانية جوابا
لسؤال اقتضته الاولى فنزلت الاولى منزلته اي منزلة السؤال لكونها
مشتملة عليه ومقتضية له فتفصل الثانية عنها اي عن الاولى كما يفصل
الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال وقال السكاكي النوع الثاني
من الحالة المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد
للسؤال فينزل ذلك السؤال المدلول عليه بالفحوى منزلة الواقع ويطلب
بالكلام الثاني وقوعه جوابا له فيقطع عن الكلام السابق لذلك وتنزيل
السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لنكتة كاغناء السامع
ان يسال او ان لا يسمع منه شيء عطف على اغناء مثل ان لا يسمع من السامع
شيء تحقيرا له وكراهة لسماع كلامه او مثل ان لا ينقطع كلامك بكلامه
او مثل القصد الى تكثير المعنى وتقليل اللفظ وهو تقدير السؤال كما في
كلام المصنف وكان المصنف نظر الى ان قطع الثانية عن الاولى مثل قطع
الجواب عن السؤال لكونها كالمتصلة بها انما يكون على تقدير تشبيه
الاولى بالسؤال وتنزيلها منزلته ولا حاجة الى ذلك لان كون الجملة الاولى
منشأ السؤال كاف في كون الثانية التي هي الجواب كالمتصلة بها على ما
اشار اليه صاحب الكشاف حيث قال واما قطع قصة الكفار يعني
قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم الاية عما قبلها لان ما قبلها

مسوق

مسوق لذكر الكتاب وانه هدى للمتقين والثانية مسوقة لبيان ان الكفار
من صفتهم كيت وكيت فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب وهما على حد
لا مجال فيه للعاطف بخلاف قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
ثم قال فان قلت هذا اذا زعمت ان الذين يؤمنون جار على المتقين فاما اذا
ابتدأته وبنيت الكلام لصفة المؤمنين ثم عقبته بكلام اخر في صفة
اضدادهم كان مثل قوله ان الابرار لفي نعيم قلت قد مر لي ان الكلام المبتدأ
عقيب المتقين سبيله الاستئناف وانه مبني على تقدير سؤال فذلك ادراج
له في حكم المتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في الحقيقة
كالجاري عليه وسمي الفصل لذلك اي لكون الثانية جوابا لسؤال اقتضته
الاولى استئنافا وكذا الجملة الثانية نفسها تسمى استئنافا كما تسمى
مستانفة وهو اي الاستئناف ثلثة اضرب لان السؤال الذي تضمنته
الجملة الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت
عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك
وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسال عن سبب علته
وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علتك كذا وكذا لا سيما السهر
والحزن فانه قلما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن لانهما من
ابعد اسباب المرض فعلم ان السؤال عن السبب المطلق دون
السبب الخاص وعدم التاكيد ايضا مشعر بذلك واما عن سبب
خاص لهذا الحكم نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فكانه
قيل هل النفس امارة بالسوء فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء والتاكيد دليل
على ان السؤال عن السبب الخاص وان الجواب عن مطلق السبب لا يؤكد
وهذا الضرب يقتضي تاكيد الحكم كما مر في احوال الاسناد الخبري
من ان المخاطب اذا كان مترددا في الحكم حسن تقويته
بمؤكد فعلم ان المراد بالاقتضاء ها هنا الاقتضاء على سبيل الاستحسان
لا سبيل الوجوب فان قلت اعلم [illegible] بكلان العادة حق له فهو جواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)